قـــرار تعقيبي مدنـــي 32509

مـؤرخ فـــي 5 اكتوبر 1993

صدر برئاسة السيد عبد الوهاب الصيد.

مـــادّة :عيني .

مراجـع:الفصل50 من مجلة الحقوق العينية والفصل 123 من م م م ت .

مفتـاح:ملكية – ملكية عقّار– تقادم مكسب – شرط – حيازة – تصرف بصفة مالك– حكم –صحة – شرط صحة – بطلان – ذكر اسماء الشهود.

المبدأ:مجرد الحيازة لا تكفي لاكتساب الحق بل يجب ان يكون التصرف بصفة مالك.

عدم ذكر اسماء الشهود بحيثيات الحكم لا يعيبه.

الحمد لله وحده

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطـلاع على مطلب التعقيب المقيد تحت عدد 32509 والمرفوع في 26 ديسمبر 1991 بواسطة الاستاذ سالم الحاج حسن نيابة عن خليفة بن محمد يدعى فنيش بن الحاج صالح التركي وشقيقته عائشة ورثة الحاج بوبكر بن محمد بن الحاج صالح التركي وهم زوجته العكري بنت خليفة البكوش وابناؤه محمد وصالح وفطيمة.

ضدّ: مفتاح بن محمد يدعى فنيش بن الحاج صالح التركي وشقيقه محمد وورثة ذهبية بنت محمد يدعى فنيش بن الحاج صالح التركي وهم زوجها علي بن خليفة المبروك وابنها الصغير وابنتها الزازية.

وذلك طعنا في القرار عدد 11958 الصادر عـن محكمـة الاستئنـاف بصفاقس بتاريـخ 16 اكتوبر 1991 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد باستحقاق المستأنفين لمنابهما الشرعي من محلي التداعي المشخصين بتقريري البحث الحيازي والاختبار وقدره ثلاثمائة وثمانون سهما من تجزئة ما ذكر الى الف وستمائة سهم والزام المستأنف عليهم برفع اليد عنه وتغريمهم متضامنين لفائدة المستأنفين بمائة وخمسين دينارا معدلة لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم واعفاء المستأنفين من الخطية وارجاع معلومها اليهما.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه ومحضر الاعلام به وعلى اسانيد الطعن ومحضر تبليغ نظير منها للمعقب ضدهم والردّ عليها من الاستاذ محمد في حق المعقب ضدهما الاول والثاني.

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة وسماع ملحوظاته بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة الاجراءات والمداولة طبق القانون

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو ممكن القبول من الناحية الشكلية.

من حيث الاصل:

حيث اتضح من اوراق القضية قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدهما الاول والثاني) لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس في 4 جانفي 1985 تحت عدد 4501 عارضين بواسطة نائبهما ان مورث اطراف القضية محمد يدعى فنيش التركي توفي يوم 12 جانفي 1947 واحاط بارثه المدعيان والمدعى عليهم وخلف عقارات من بينها مالم تقع قسمته والمتمثلة في القطعتين المبينتين موقعا وحدا بعريضة الدعوى وقد امتنع المطلوبون من الانفصال ولذلك يطلب المدعيان الحكم باستحقاقهما لمنابيهما الشرعيين وهو 380 جزء من تجزئة الكل الى 1600 جزء واجاب المدعى عليهم متمسكين بالتقادم المكسب للملكية حسب المدة القانونية المحررة بالفصل 47 عيني.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية في القضية والترافع فيها قضت محكمة البداية يوم 26 ديسمبر 1986 بعدم سماع الدعوى للقيام بها بعد الاجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 47 عيني واستانف المدعيان ذلك الحكم متمسكين بدعواهما مع طلب اجراء بحث على العين وتطبيق مؤيداتهما فاذنت محكمة الدرجة الثانية بذلك وبعد استيفاء الابحاث والترافع في القضية اصدرت قرارها طبق المبين نصه بالطالع استنادا منها الى ما انتجه منه من تصرف جمع الورثة في محلي النزاع وان تصرف خليفة بمعية اخيه بوبكر كان بوجه الاستبداد وليس بوجه شرعي وان القيام بالدعوى حصل في الاجل القانوني وقبل مرور مدة الثلاثين سنة المسقطة لحق المطالبة باعتبار ان المدعين كانا قاصرين وحيث تعقب الطاعنون القرار الاستئنافي الملمح اليه ناسبين له بواسطة محاميهم المطاعن التالية :

المطعن الاول:

خرق احكام الفصل 392 مدني قولا بان المعقب ضدهما محمد ومفتاح كانا لهما مقدم قانونيا في قسمة مخلف والدهما ولذلك يسري عليهما مرور الزمن من تاريخ إجراء المقاسمة في 30 سبتمبر 1948 مما يجعل القرار لما اعتبر ان مرور الزمن لا يسري عليهما الا من تاريخ رشدهما مخالفا لاحكام الفصل 392 المذكور.

المطعن الثاني:

خرق احكام الفصل 123 مرافعات لعدم تعرض القرار الى تصريحات الشهود الواقع سماعهم اثناء البحث الاستحقاقي وتلخيص مقال كل شاهد على حده وابراز لحجة كل شق من الشهود على الاخر وفق ما تقتضيه احكام الفصل 123 المشار اليه.

المطعن الثالث:

ضعف التعليل المتمثل في اهمال محكمة القرار للعناصر المثبتة لكلية المعقب خليفة وشقيقه المرحوم بوبكر الخاصة بالشراء من البائع لهما على بن الحاج محمد بن حمدة الذي تولى البيع عنه بموجب توكيل المدعو عمر بن محمد بن المقطوف ولم يقع تطبيق حجة الشراء المومأ اليها . ولكل هاته الاسباب يطلب الطاعنون قبول مطلب تعقيبهم شكلا واصلا والنقض مع الاحالة والاعفاء.

وحيث طلب نائبا المعقب ضدهما الاولين رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعنين الاول والثالث لما بينهما من ترابط:

حيث انه من الثابت بحسب اوراق الملف ان الدعوى وقع القيام بها من وارثين على بقية الوارثين معهما للمطالبة باستحقاقهما منابات في محلي التداعي مخلفين عن مورث الطرفين.

وحيث ان القرار المنتقد بعد استعراضه لوقائع الدعوى وادلتها وما اسفر عنه البحث العيني الذي تم فيه تلقي بينة الطرفين وبعد عرضه كذلك لما ابداه كل منهما من الدفوعات استخلص من ذلك ان قطعتي التداعي هما من مخلف المورث المشار اليه وان الشهادات التي اعتمدها بدون تحريف كانت قاطعة بان محلي النزاع كانا من تصرف جميع الورثة بعد وفاة مورثهما وان ذلك التصرف استمر حسب بعض الشهود الى سنة 1963 وحسب البعض الاخر الى سنة 1984 وان حيازة المطلوب خليفة بمعية اخيه بوبكر لقطعتي التداعي لم تكن بوجه شرعي وانما كانت بوجه الاستبداد ورتب على ذلك قضاءه على نحو ما تقدم بيانه.

وحيث ان المطعنين يرميان حينئذ الى مناقشة محكمة الموضوع في تقدير الوقائع والادلة وهو امر موضوعي راجع لاجتهادها ولا يخضع لرقابة هذه المحكمة طالما كان رايها معللا تعليلا سائغا مستمداممّا له اصل ثابت بالاوراق ومسايرا لما يقتضيه القانون ضرورة ان الحيازة باعتبارها قرينة قانونية وسببا من اسباب التملك قائما لذاته الى جانب العقد والميراث وفق احكام الفصل 22 من مجلة الحقوق العينية فالدفع بالتقادم المكسب للملكية والذي تسقط بحصوله دعوى الملكية على معنى احكام الفصل 50 من نفس المجلة يقتضي توفر شروط

الحيازة القانونية في جانب المتمسك به كما ضبطها الفصل 45 من المجلة نفسها ومن بين تلك الشروط صفة الحائز وهي احد الأركان الجوهرية والاساسية التي يرتكز عليها التقادم المكسب للملكية الى جانب مدة الحيازة وهو الركن الذي انتهت محكمة القرار في نطاق سلطتها التقديرية الى انتفاء ما يحققه في جانب الطاعن خليفة كما سلف بسطه دون حاجة الى استقراء بقية دفوعاته الاخرى التي لم يعد لها والحالة ما ذكر اي تاثير على وجه الفصل في الدعوى وذلك بصرف النظر عن توفر امد الحيازة فيما بين الورثة طبق الفصل47 من عدمه وحساب المدة او تعلقها ما دام لم يقم الدليل من اوراق الملف على ما يثبت حيازة الطاعن وتصرفه في عقاري التداعي لخاصة نفسه دون بقية الورثة مثلما يدعيه وهو العنصر الذي ركزت عليه المحكمة قضاءها باعتباره كافيا لتدعيم ما انتهت إليه على النحو السالف بيانه مما يجعل قضائها مبينا على قاعدة قانونية صحيحة وبررته وفق ما هو ثابت في الاوراق بدون خرق للقانون او ضعف في التعليل او هضم لحقوق الدفاع ولذا فإن المطعنين في غير طريقهما واتجه ردهما .

عن المطعن الثاني:

حيث انه خلافا لما جاء بهذا المستند فقد اتضح من اسانيد القرار المنتقد انه اعتمد في قضاءه على نتيجة البحث الحيازي الذي وقع فيه سماع شهود الطرفين وبينت فحوى شهاداتهم بصورة واضحة خصوصا بالنسبة لمدة التصرف وصفة حيازة الطاعن ووجه تصرفه في عقاري التداعي وان عدم ذكر هؤلاء الشهود لا يعيب الحكم ضرورة انه لا شيء في القانون وخاصة الفصل 123 المستند اليه يوجب ذكر اسماءهم بلائحة الحكم وفي الامكان التعرف عليها بالرجوع الى تقرير البحث وحينئذ فالمطعن غير وجيه وتعين رفضه ايضا.

لـــــــهذا

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 5 اكتوبر 1993 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد عبد الوهاب الصيد وعضوية المستشارين السيدين الفاضل بن ميلاد ورفيقة بن عيسى وبحضور المدعي العام السيد علي العكرمي جاء بالله ومساعدة كاتب الجلسة السيد عمر حميدي.

وحرر في تاريخه